

قضايا المرور والعبور عبر المضائق والأرخبيلات الدولية بين ما يفرضه الواقع وما تمليه اتفاقية مونتيفيديو

عبد الغفور بوسنة

كلية الحقوق

جامعة الإخوة منتورى
قسنطينة 1 (الجزائر)

ملخص:

تصبُّو هذه الدراسة المترافقَة إلى تبيين مدى فعالية القواعد القانونية التي جاءت بها اتفاقية مونتيفيديو (جاميكا) لعام 1982، وما مدى ملاءمتها لأحوال السفن ونشاطاتها ومسايرتها للتطور الحادث لها ومرورها في البحر الإقليمي، مع معرفة الآراء الفقهية التي اهتمت اليوم بإيجاد حلول لمشاكل ونزاعات ضبط الحدود البحرية وتنقل السفن على مستوى المياه الإقليمية خاصة التي تحوي مضائق وأرخبيلات في ظل التطورات الراهنة، هذا الموضوع الذي لم يحظ باهتمام واسع من طرف الباحثين رغم أهميته الكبيرة التي تدرج ضمن دراسة قواعد أكبر اتفاقية دولية فجاءت بعض المواد القانونية واضحة نوعاً ما إلا أنها تطرح إشكالاً يمكن في الدراسة التطبيقية لها حيث أثبتت أنها تعاني من مشاكل متعددة سواء لغوية في فهم النصوص أو موضوعية في التطبيق العملي لقواعدها، هذا الأخير الذي بين عدم قدرتها على مواكبة التطورات الحادثة في المجتمع الدولي خاصة تلك المتعلقة بعملية المرور البريء للسفن العربية الأجنبية والسامح لها بالمرور إذا ما ثبتت للدولة الساحلية سلامتها ذلك أو متابعتها وطردها ومحاجتها إن لزم الأمر.

الكلمات المفتاحية:

المرور البريء، المضائق، الدولية البحر الإقليمي.

مقدمة:

رغم اعتراف الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية 1982 بسيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي أساساً، إلا أنه قد أوردت بعض القيد على ممارسة هذه السيادة وأهمها نذكر قيد المرور البريء للسفن الأجنبية والقيد المتعلقة بمركزها القانوني في هذا الحيز من البحر حسبما نصت عليه المادة 17 من اتفاقية 1982 المرور الذي يشكل حالات كثيرة للسفن ونشاطاتها في هذا النطاق البحري وما يحتوي عليه من تضاريس كالجزر والأرخبيلات والمضائق وكذلك القوات البحرية فكان نظام المرور القانوني ولا يزال أحد النظم القانونية الأكثر غموضاً وتعقيداً وإثارة للخلاف والجدل في قانون البحار.

Abstract:

The main aim of this study is to research the efficacy of legal rules signed by Montego bay (Jamaica) convention in 1982 and how it is suitable and convenient to ships affairs and activities and how it keeps pace with the development and how these ships pass through territorial sea, moreover its goal is to know juristic opinions that care about finding solutions to problems and disputes concerning maritime borders and ships transportation at the level of territorial waters especially that contains straits and archipelago under the current evolutions, this topic has not received any attention from despite its importance in studying rules of great international convention. Some legal rules is clear but it has practical problems, such as; language ones concerning understanding texts or objective problems concerning the practical work to its rules, especially, that is innocent passing for foreign war ships and allow them to pass in case of safety for the maritime countries or follow and attack them.

Key words

Innocent passage, international straits, territorial sea.

فاتفاقية 1982 قد أوردت دراسة هذه القضية لأنواع من السفن الأكثر استعمالاً لهذا النطاق والأكثر حساسية من بين باقي السفن العادمة الأخرى ذلك لكونها تؤثر بطريقة أو بأخرى على علاقات الدول فيما بينها سواء على البيئة البحرية أو بتهديد الأمن الإقليمي، فهذه السفن قد تكون من الغواصات أو المركبات الغاطسة أو سفناً أجنبية عاملة بالقوة النووية أو حاملة على محتواها لمواد نووية خطيرة، كما قد تكون من بين السفن الحربية أو سفناً غير شرعية كسفون القرصنة.

لذلك سنحاول في هذا الموضوع عرض واجبات وحقوق الدولة الساحلية إزاء نشاطات المرور لهذه السفن، و مختلف القواعد التي يمكن أن تفرض عليها والمشاكل التي تعيق ذلك وتنسب دائماً في إحداث التوتر والاضطراب والنزاع في العلاقات الدولية، سواء بسبب مرور السفن وحوادث التصادم أو بسبب عدم معرفة رسم الحدود البحرية على الوجهة السليمة، هذه المشاكل التي تقع فيها حكومات الدول غالباً مراراً وتكراراً سواء تعمدت ذلك أو لم تحسن حقيقة استعمال خرائط القويسن.

وفي كل مرة تطالعنا وسائل الإعلام ودوريات خفر السواحل وغيرها على حادث التصادم في البحر Abordage متلماً حدث يوم 2017/08/21 حين اصطدمت المدمرة الأمريكية القاذفة للصواريخ "جون إس ماكين" بالسفينة التجارية الناقلة للنفط "النيك أم سي" شرق سنغافورة في المياه الإقليمية الماليزية وبالقرب من مضيق ملقا Malacca، وقع الحادث بينما كانت المدمرة في طريقها إلى ميناء سنغافورة للقيام بزيارة روتينية وأعلنت البحرية الأمريكية فقدان عشرة من بحارة المدمرة وإصابة خمسة آخرين بجروح فيما لم ترد أية تقارير عن وفاة ثلثة نفطي في منطقة الحادث الذي أتى بعد شهرين فقط على حادث اصطدام مماثل وقع في 2017/06/17، قبالة سواحل اليابان بين المدمرة الأمريكية "يو إس إس فيتزجيرالد" وناقلة حاويات ترفع علم الفلبين ما أدى إلى مقتل سبعة من بحارة السفينة الحربية الأمريكية وإصابتها بأضرار جسيمة⁽¹⁾.

وكذلك نجد مشاكل الاتفاق مع الدولة الأخرى في رسم الحدود البحرية لتسهيل مرور السفن بكل أمان والواقع في هذا خير دليل على سبيل المثال لا الحصر نجد أنه حتى وإن تمت التسوية للنزاع القطري الجمربي عام 2001 على جزر حوار والزيارة، فإن هذا النزاع كان قبل ذلك قد امتد منذ عام 1840 ولم تفلح بعدها اتفاقية 1982 في الفصل فيه وكان البلدان يطالبان بحق مرور سفنهما في المياه بين الجزر ما أدى إلى عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الذي صلت فيه عام 2001 فرسمت الحدود البحرية لهذه الجزر حيث أعطت دولة قطر حق السيادة على جزيرة الزيارة في حين تكون السيادة الكاملة للبحرين على جزر حوار فالترم الطرفان بهذا الحكم ولم يثير أي اعتراض عليه واعتبراه عادلاً ومنصفاً وبashراً فوراً عملية التنفيذ بما في ذلك ترسيم خط الحدود البحرية بين البلدين لتسهيل عمليات المرور.

وكذلك نجد عديد النزاعات البحرية سواء تعلقت بالمرور أو الحالة القانونية التي توجد عليها السفن عند المرور، فمثلاً نجد بعض النزاعات في مضيق هرمز والمضايق التركية، ...⁽²⁾، وقبل الخوض في كل ذلك يتوجب علينا في البداية تحديد مفهوم المرور البريء وبعدها ننطرق إلى ما يتعلق بهذا المفهوم من معاني أخرى في نفس السياق كالمরور غير البريء وقضايا المرور أو العبور عبر المضايق والأرخبيلات.

المطلب الأول. مبدأ المرور البريء للسفن الأجنبية

Le passage inoffensif- The inoffensive passage

حيثما تأكّد النّظام الذي يقوم على الاعتراف بحرية البحار وبنقييد سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي أصبح المرور البريء استثناءً معترفاً به على ذلك المبدأ، وكان سابقاً عبارة عن فكرة وجدت صلالتها في القانون الدولي العربي إلا أنها تطورت شيئاً فشيئاً مع تطوير قانون البحار فكرة المرور البريء قديمة في الفقه الدولي تعود إلى زمن الحرب الفقهية بين أنصار ومعارض حرية البحار فقد تحدث عنها كل من الفقهين Gentlis و Seldeng وبعدهما الفقيه Vatel، ليأخذ بها معهد القانون الدولي في دورة باريس عام 1894 ويتجسد هذا المبدأ رسمياً في معااهدة فرساي لعام 1919 واتفاقية برشلونة للترانزيت الحر عام 1921 وجمعية القانون الدولي عام 1926.

ثم يتم الأخذ بها مجدداً من طرف معهد القانون الدولي في دورة ستوكهولم سنة 1928 واتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة عام 1958 وأخيراً نجدها في اتفاقية 1982 لقانون البحار وعلى هذا الأساس يكون نظام المرور البريء قد استقر في العرف الدولي قبل أن يدخل ويستر في القانون الدولي المكتوب وتبقى محاولات نظام المرور البريء متواصلة في خلق توازن بين مصالح الجماعة الدولية لتوفير أكبر قدر من حرية الملاحة وعنصر عدم الإعاقة هو الذي يحمي هذه المصالح بينما مصالح الدولة الساحلية التي تمارس السيادة على هذا الجزء من البحر تحميها بعض الشروط المفروضة على هذا المرور⁽³⁾.

الفرع الأول. مفهوم المرور البري وميدان تطبيقه

ينبغي الإشارة قبل كل هذا إلى أن قواعد المرور البريء لا تطبق إلا على الملاحة البحرية ولا تتعلق بالملاحة الجوية وهو ما جاءت به اتفاقية شيكاغو في 07 ديسمبر 1944، التي تعرف بسيادة الدولة على المجال الجوي الذي يعلو إقليمها بما في ذلك البحر الإقليمي وقد خولته المادة 15 من اتفاقية 1958، والمادة 17 من اتفاقية 1982 حقاً من الحقوق وليس رخصة تنتفع به سفن جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، ولا تحتاج السفن الأجنبية للتمتع به إلى موافقة الدولة الساحلية وفي هذا يجب أولاً عرض مفهوم المرور البريء وتبيين صفاته البريئة.

أولاً. مفهوم المرور البريء

إن استيعاب مفهوم المرور البريء يتم أولاً بمعارفة مفهوم المرور عموماً.

1. مفهوم المرور

قد جاء في المادة 18 من اتفاقية 1982 توضيغ لمعنى المرور وهو نفس ما جاءت به المادة 14 من اتفاقية 1958 مع بعض الإضافات، فموجب الفقرة الأولى من المادة 18 نجد أن المرور يتم في ثلاثة حالات هي: اجتياز البحر دون دخول المياه الداخلية ثم الدخول إلى المياه الداخلية والرسو بأحد المراسي أو المرافق المينائية ثم الخروج من هذه المراسي ومجادرتها كلية، كما يلاحظ في الفقرة (ب) من نفس المادة 18 أنها توحى بوجود حق للدول في دخول الموانئ، وهي حالة تفترض وجود اتفاق دولي يسمح بالدخول إليها بسبب غياب قاعدة عرفية في الوقت الحاضر تقضي بذلك، وإلا لما أمكن الحديث عن مرور إلى المياه الداخلية أو الموانئ وهو ما أكدته الفقرة (أ) من نفس المادة بقولها: "المرور... اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية".

2. صفات المرور البريء

ينبغي أن تتوفر في المرور حتى يكون بريئاً الصفات الآتية:

1.2. السرعة والحركة المتواصلة

أي أن يكون المرور سريعاً ومتواصلاً دون توقف إلا إذا اضطرت مقتضيات الملاحة العادلة عكس ذلك أو كانت هناك قوة قاهرة أو حالة شدة Cas de force majeure ou une nécessité، أو فرضت الظروف تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات تعرضت لأخطار بحرية كما بينته المادة 02/18 السابقة من نفس الاتفاقية، أي أنه يجب على ربان السفينة تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحر معرضاً لخطر الضياع أو كان هناك حادث تصادم بين السفن Abordage فوجوب الاتفاقية أيضاً تقديم المساعدة للسفينة وطاقمها وركابها في حدود السرعة والصورة المعقولة والممكنة⁽⁴⁾، وما يستفاد من المادة 02/18 من اتفاقية 1982 إضافتها عبارة "أن يكون المرور متواصلاً وسريعاً..." التي لم تكن موجودة في نص المادة 14 من اتفاقية 1958 وجاءت هذه الإضافة بناء على طلب كل من مالزيما والمغرب وعمان واليمن في المؤتمر الثالث لقانون البحر عام 1974 حيث كان الغرض منها هو توضيح فكرة المرور وتتجنب تفسيرها بسوء نية كما تفعل بعض الدول التي تمارس هذا الحق⁽⁵⁾.

2.2. صفة البراءة

يجب أن تتوفر صفة البراءة في المرور أي توفر الصفة المشروعة وغير العادلة وقد ورد ذلك في المادة 19 من اتفاقية 1982 كالتالي: "يكون المرور بريئاً مادام لا يضر سلم الدولة الساحلية أو بحسن نظمها أو بأمنها، ويتم هذا المرور طبقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى." وقد أغفلت اتفاقية 1958 ذكر الحالات التي يعتبر فيها المرور ضاراً بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظمها أو بأمنها، باستثناء إشارتها لسفن الصيد إذا لم تراع القوانين والأنظمة التي تضعها دولة الساحل وتعملها لأجل منع الصيد في البحر الإقليمي لذلك وكل الأمر متترك للتفسير كما يجب على الدولة أيضاً الأخذ بالعوامل الشخصية المتعلقة بالنية في التعامل مع مثل هذه الحالات لعدم وجود إجماع يذكر حول الاعتقاء فقط بالعوامل الموضوعية⁽⁶⁾.

ثانياً. ميدان تطبيقه

ما يتبدّل إلى الذهن من الوهلة الأولى أن الميدان الرئيسي لتطبيق نظام المرور البريء هو البحر الإقليمي للدولة الساحلية، إلا أن التطورات الحديثة التي عرفها قانون البحر سمحت بتطبيق هذا النظام على أجزاء من المياه الداخلية رغم أن هذه المياه تخضع عموماً إلى سيادة الدولة الساحلية، حسب المادة 02/08 من اتفاقية 1982 على غرار ما جاء في المادة 05/02 من اتفاقية 1958 كما ينطبق نفس الشيء على أجزاء البحر العالي التي تصبح مياهاً داخلية لنفس السبب⁽⁷⁾.

وكما نص قانون البحر على تطبيق نظام المرور البريء في البحر الإقليمي الحالي من التضاريس البحرية، فإنه نص كذلك على تطبيق هذا النظام على المضائق التي تربط جزئين من البحر العالي أو جزءاً من البحر العالي بالبحر الإقليمي حسب المادة 04/16 من اتفاقية 1958 أو المضائق التي تربط جزءاً من البحر العالي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة بالبحر الإقليمي حسب المادة 01/45 من اتفاقية 1982، والفرق الوحيد بين نظامي المرور البريء هو أن هذا المرور لا يوقف خلال هذه المضائق حسب المادة 02/45 من اتفاقية 1982 أي أن الدولة الساحلية لا تستطيع ممارسة هذا الحق الذي تمارسه في البحر الإقليمي الاعتيادي إذا توافرت شروط معينة، أضف إلى ذلك فإن المرور البريء ينطبق على المياه الأرخبيلية التي تمتد إليها سيادة الدولة أيضاً حسب الشروط المذكورة في المادة 52 من اتفاقية 1982 وما تطرق إليه المادة 53 من نفس الاتفاقية وهو ما سنستعرضه في النقاط الموالية.

١. المرور العابر للمضايق الدولية

المضائق الدولية عبارة عن ممرات طبيعية ضيقة بين كتل أرضية تصل بين بحرين أو بين مساحات كبيرة من المياه Any narrow natural passage between land connecting two seas or large bodies of water وحسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هناك مضائق تخضع لها ومضائق أخرى لا تخضع لها⁽⁸⁾.

.1.1 المضايق الخاضعة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن العبور هو النظام القانوني الخاص بالمضائق ولا ينبعي له أن يمس بأي مساحات من المياه الداخلية الموجودة داخل المضيق، إلا إذا أدى تقرير خط الأساس المستقيم إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن تكن تعتبر كذلك من قبل المادة 35/أ من الاتفاقية ولا ينبعي له أن يمس النظام القانوني للياه الواقعة خارج البحر الإقليمية للدول المطلة على المضائق بوصف تلك المياه مناطق اقتصادية خالصة أو من أعلى البحار حسبما ورد في المادة 35/ب من الاتفاقية وقد ميزت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بين طائفتين من المضائق هما: المضائق الموجودة بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية والمضائق المستخدمة للملاءمة الدولية التي نكتفي بدراستها.

1.1.1. المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

ويقصد بها المضائق التي تستخدم في عمليات العبور لغرض الملاحة الدولية بين جزء من أعلى البحر أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعلى البحر أو منطقة اقتصادية خالصة⁽⁹⁾، وتتمثل جميع السفن والطائرات بحق المرور العابر خلال تلك المضائق ولا يجوز أن يقع مثل هذا العبور، بل يجدر بالذكر أنه يحق للدول المجاورة للمضائق أن تعين للملاحة في المضائق ممرات بحرية وأن تقرر نظاماً لتقسيم حركة العبور فيها، وعلى السفن المارة مروراً عابراً احترام هذه النظم ولها كذلك اعتماد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر لضمان سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه، شريطة عدم التمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية والإعلان عن جميع هذه القوانين والأنظمة حسب المادتين 41 و42 من الاتفاقية.

ويقصد بحق المروء العابر Right of transit passage، Droit de passage en transit ممارسة حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة، إلا أن تطلب متواصل العبور وسرعته لا يمنع المروء العابر خلال المضيق لغرض الدخول إلى إقليم دولة مجاورة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها مع مراعاة شروط الدخول إلى إقليم الدولة وهو ما جاءت به المادة 02/38 من الاتفاقية، ويشترط أثناء ممارسة حق المروء العابر من طرف السفن والطائرات أيضاً أن تمضي دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه كما تمنت عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المجاورة للمضيق، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وأن تمنت عن أيه أنشطة غير تلك الضرورية للأشغال المعنادة لعبورها - المتواصل السريع- إلا في حالة القوة القاهرة أو حالة الشدة ولا يمكن بأي حال من الأحوال حسب المادة 40 من نفس الاتفاقية للسفن الأجنبية أي كان نوعها بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري والمسح الهيدروغرافي أن تقوم أثناء مرورها العابر بممارسة أنشطة البحث والمسح دون إذن سابق من الدول المشاطئة للمضائق، كما يجب عليها الامتثال للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية للسلامة البحرية كالأنظمة الدولية لمنع التصادم البحري ومنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه (10)

ويتبغى حسب مضمون المادة 43 من الاتفاقية للدول المستخدمة للمضيق والدول المشاطئة له أن تتعاون – بالاتفاق فيما بينها – على إقامة وصيانة ما يلزم في المضيق من سبل تيسير الملاحة وضمان


السلامة أو غير ذلك من التحسينات البحرية وعلى منع التلوث من السفن وفضله والسيطرة عليه، كما أنه يقع على عاتق الدول المجاورة أو المشاطئة للمضائق واجبات تتجسد حسب المادة 44 من الاتفاقية في وجوب عدم إغاثة المرور العابر وعدم وقفه، والإعلان المناسب عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التخليق داخل مضيق أو فوهة، كما أنه يجدر بالذكر أن المرور العابر أوسع في نطاقه من المرور البريء لأنه يمكن الطائرات التخليق فوق مضائق، وهو أمر لا يدخل في حق المرور البريء في البحور الإقليمية كما أن الغواصات وغيرها من السفن الغاطسة في عبور مضيق لا تلتزم بالطقوس فوق سطح الماء رافعة أعلامها كما هو الحال بالنسبة للمرور البريء⁽¹¹⁾.

2.1. المضائق غير الخاضعة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

هناك مضائق دولية لا تخضع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وهي على نوعين: مضائق تحكمها اتفاقيات دولية منذ زمن طويل ومضائق تمر خلالها طرق توجد في أعلى البحار أو في منطقة اقتصادية خالصة.

1.2.1. المضائق التي تحكمها اتفاقيات دولية منذ زمن طويل

إن النظام القانوني الخاص بالمضائق يقتصر على المرور أو العبور خلالها ولا ينبغي له أن يمس النظام القانوني في المضائق التي تنظمها اتفاقيات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل ومتصلة تحديداً بمثل هذه المضائق وفقاً للمادة 35/ج من الاتفاقية، ومن أهم المضائق التي تحكمها اتفاقيات خاصة نجد المضائق التركية The Turkish Straits والمتمثلة في مضيق البوسفور وال الدردنيل التي كانت تحكمها اتفاقيات ثنائية وقعتها الدولة العثمانية مع عدة دول منها: معاهدة كوتشورك كاريناوجي مع روسيا عام 1774 وأخرى مع النمسا عام 1784، والمعاهدة المبرمة مع بريطانيا العظمى عام 1799 ومع فرنسا عام 1802 ثم مع بروسيا عام 1804 وما يدل على الأهمية الإستراتيجية للمضائق التركية أنه قد تم بعد الحرب العالمية الأولى وضع نظام قانوني خاص لها من طرف دول الحلفاء في معاهدة سيفرس Sèvres، المبرمة في الثاني من أغسطس 1920 والتي استبدلت فيما بعد بمعاهدة لوزان Lausanne Convention الخاصة بالمضائق المبرمة في الرابع والعشرين من يوليو 1923 والتي منحت كافة السفن حرية العبور خلال المضائق في وقت السلم وفي وقت الحرب، ليخضع المضائقين بعدها لمعاهدة مونترو The Montreux Convention المبرمة في 20 يوليو 1936، وقد تم التوفيق عليها من طرف مجموعة من الدول ألا وهي: (بلغاريا، فرنسا، بريطانيا، اليونان، اليابان، رومانيا الاتحاد السوفيتي، يوغسلافيا، وتركيا)، وتضمنت هذه المعاهدة ثلاثة مبادئ تعلقت بإنهاء تدوير المضائق إذ ألغت وجود اللجنة الدولية التي أنشأتها معاهدة لوزان الخاصة بالإشراف على المضائقين وتم ثانياً إعادة تسلیح المضائق، إذ استعادت تركيا حقها في تحصين هذه المضائق وتم ثالثاً التأكيد على ضمان الحرية الكاملة لعبور السفن التجارية في زمان السلم وال الحرب⁽¹²⁾.



الشكل رقم 01 يبين منطقة العبور في المضائق التركية

وكذلك نجد مضيق هرمز Détroit d'Ormuz الذي يعتبر أحد أهم المضائق في العالم كما أنه دائماً محل نزاع بين إيران ودول الخليج والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة، فمثلاً نجد التهديد الإيراني لعام 2012 بإغلاقه بين الحين والآخر لخلفيات سياسية واقتصادية ... إلخ، بهدف اضطراب السوق العالمية للنفط وجعل أسعاره ترتفع ارتفاعاً كبيراً على نحو يجعل الولايات المتحدة والدول الأوروبية تخاف من عقوباتها الاقتصادية وتنهي حظر شراء النفط الإيراني.



الشكل رقم 02 يبين منطقة العبور في مضيق هرمز

لكن التهديد بإغلاق المضيق لم يؤد إلى النتائج المرجوة فما حدث هو العكس تماماً فأسعار النفط كانت تتنبذب صعوداً وهبوطاً في الحدود الاقتصادية المقبولة دولياً، كما أن الولايات المتحدة والدول الأوروبية مضت بنفس التويرة في تنفيذ العقوبات الاقتصادية التي قررتها ضد جمهورية إيران وواصلت ذلك حتى تستجيب الأخيرة للمطالب الدولية بشأن الرقابة الدقيقة على برنامجها النووي للتأكد من سلميتها كما أن الولايات المتحدة اتخذت التدابير العسكرية الازمة لضمان حرية الملاحة في مضيق هرمز، وإزاء ذلك لجأ الإيرانيون إلى التلویح باتخاذ إجراء آخر وهو فرض رسوم على السفن المارة عبر المضيق حيث أعلنت ذلك رسمياً بشأن فرض رسوم على عبور السفن للمضيق، بحجة أن دول الخليج تشارك في شكل مباشر في الإضرار ببيئة الخليج العربي وسلمته من خلال عبور سفنها النفطية (بالنسبة لإيران يسمى بالخليج الفارسي *The persian golf*).

ويثور هنا التساؤل في مدى أحقيّة إيران أن تفرض رسوماً على السفن التي تعبّر مضيق هرمز بموجب اتفاقية 1982 لقانون البحار وأحكام القانون الدولي؟ قبل الإجابة عن هذا التساؤل تجدر الإشارة إلى توضيح الوضع القانوني لهذا المضيق حيث يعد مضيفاً دولياً يصل بين البحر العالي للخليج العربي والبحر العالي لخليج عمان ثم المحيط الهندي، ويشكل مياهاً إقليمية لدول المطلة عليه ألا وهي إيران وسلطنة عمان وبخضع لحق المرور العابر لجميع السفن الأجنبية وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وبمراجعة الاتفاقية المذكورة لا توجد مادة تجزئ لدول الساحلية المشاطئة للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية التي تربط بين بحرين عالبين أن تفرض رسوماً على السفن الأجنبية التي تعبّر هذه المضائق، وإذا كان المضيق يشكل مياهاً إقليمية لدول المشاطئة للمضيق مثل مضيق هرمز فإن المادة (26) من الاتفاقية نظمت مسألة الرسوم التي يجوز فرضها على السفن الأجنبية التي تمر من خلال البحر الإقليمي حيث قررت أنه لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال البحر الإقليمي كما أنه لا يجوز أن تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمي إلا مقابل خدمات محددة قدمت إلى السفينة وتجيبي هذه الرسوم من غير تمييز.

ومما سبق يتضح أنه لا يجوز لإيران أن تفرض رسوماً على السفن الأجنبية لمجرد عبورها مضيق هرمز إلا مقابل خدمات محددة قدمتها إلى السفينة الأجنبية كانت مثلاً قد توقفت بسبب عطب في البحر ... كما أنه ينبغي أن تجبي الرسوم المفروضة من غير تمييز بين السفن ودولها.



الشكل رقم 03 يوضح صورة ملتقطة لمضيق هرمز بالأقمار الاصطناعية

وتتجدر الإشارة إلى أنه في المضائق الدولية التي ينطوي على نظام المرور البريء الذي لا يجوز وقفه فإن المادة 45 من اتفاقية 1982 تحرم الدولة الساحلية كلية من إمكانية وقف هذا المرور وهو ما أخذت به الحكومة الإيطالية فيما يتعلق بمضيق مسينا Strait of Messina؛ الذي هو عبارة في حقيقة الأمر عن ذراع بحري يصل كلا من البحر التيراني بالبحر الأيوني في البحر الأبيض المتوسط ويفصل بين جزيرة صقلية Sicilia وبين شبه الجزيرة الإيطالية عند إقليم كالابريا Calabria أي أنه يفصلها كلية عن القارة الأوروبية يبلغ طوله 32 كم وأقل عرض له يقع في الشمال حيث يبلغ 3,2 كم ويensus ليصل إلى 8 كم ويطل عليه ثلاثة موانئ يمكن ذكرها على النحو التالي: ميناء مدينة مسينا وميناء مدينة ريدجو دي كالابريا Reggio di Calabria وميناء فيلا سان جوفاني Villa San Giovanni.



الشكل رقم 04 يوضح صورة ملتقطة لمضيق مسينا بالأقمار الاصطناعية

وينطبق على هذا المضيق نظام المرور البريء الذي لا يجوز وقته إلا أن إيطاليا اضطرت عام 2006، إلى تقييد المرور عبره لمدة خمسة أيام بسبب بعض الأشغال التي باشرتها لمد خطوط للضغط العالي بين كالابريا وسسيليا ولكنها لم تمنع المرور كلياً، إذ جعلت الملاحة تمر من شريط عرضه ألف متر اعتباراً من ساحل كالابريا كما أنها خططت لإقامة أكبر جسر معلق في العالم فوق مضيق "مسينا" يربط بين جزيرة صقلية وجنوب البر الرئيسي الإيطالي، هذا بعد أن تم إلغاء المشروع بنفس العام بسبب اعترافات كثيرة عليه منها ما هو فني بسبب طول الجسر وكثرة الاهتزاز الأرضية بالمنطقة علاوة على تكلفه الضخمة⁽¹³⁾.

2. المرور الأرخيلي

تتمتع الدولة الأرخيلية بالسيادة على مياهها المحصورة داخل خطوط الأساس المستقيمة التي تربط ما بين أبعد النقاط في أبعد الجزر عن وسط الدولة الأرخيلية إلا أن سفن جميع الدول تتمتع بحق المرور البريء خلال مياه هذه الدولة الأرخيلية فلها أن توقف العمل بالمرور البريء للسفن الأجنبية مؤقتاً دون التمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية، في قطاعات محددة من مياهها الأرخيلية إذا كان هذا الإيقاف ضرورياً لحماية أمن تلك الدولة، ولا يبدأ تنفيذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب طبقاً لما جاءت به المادة 02/52 من اتفاقية 1982.

ويتبين على هذا الأساس أمران هما: الأول يظهر تمنع سفن كافة الدول بحق المرور البريء خلال المياه الأرخيلية مع مراعاة المادة 53 ووفقاً لما جاء في الفرع الثالث من الجزء الثاني من نفس الاتفاقية طبعاً والثاني يُظهر حق الدولة الأرخيلية في وقف العمل بالمرور البريء للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخيلية، شريطة أن يكون هذا الإيقاف مؤقتاً وأن يكون ضروريًا لحماية أمن تلك الدولة ويجب الإعلان عنه قبل تنفيذه، كما أنه في عملية المرور الأرخيلي ينبغي للدولة الأرخيلية أن تحدد مرات بحرية وطرقًا جوية فوقها كذلك، أين يعتبر المرور في هذه الممرات حماة تمنع به السفن والطائرات الأجنبية كما نصت عليه المادة 53 من اتفاقية 1982 كما يلى:

- للدولة الأرخيلية أن تحدد مرات بحرية وطرقًا جوية فوقها فوقها ملائمة لمرور السفن والطائرات الأجنبية مروراً متواصلاً وسريعاً خلال أو فوق مياهها الأرخيلية والبحر الإقليمي الملائق لها.
- تتمتع جميع السفن والطائرات في هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بحق المرور في الممرات البحرية الأرخيلية ... إلخ.

هذا وبعد استعراضنا لأحوال المرور البريء نحاول دراسة الصورة العكسيّة له ألا وهي حالة المرور غير البريء فالأشياء توضح بأضدادها.

المطلب الثاني. حالة المرور غير البريء - The hostile passing

إن بعض فقهاء القانون الدولي يرون أن هناك جملة من العوامل التي يمكنأخذها لتحديد الصفة غير البريئة لمرور السفن الأجنبية عبر المياه الإقليمية للدولة الساحلية، والتي نحاول عرضها فيما يلي.

الفرع الأول. المرور غير البريء وعوامله

يرى جمع من فقهاء وأساتذة القانون الدولي من بينهم الفقيه ويليام بورك William T. Burke، بأن هناك جملة من العوامل التي يمكن أن تأخذها بعين الاعتبار لتحديد الصفة غير البريئة لمرور ذكر منها طبيعة الشحنة وميناء المغادرة والاتجاه المرسوم لسير السفينة والتاريخ السابق للسفينة والعلاقات السياسية مع دولة العلم أو مع الدول الأخرى⁽¹⁴⁾، في حين حاولت اتفاقية 1982 معالجة هذا الأمر المشوب ببعض النقص والتقليل من مجال الشك وعدم اليقين في اعتبار هذا المرور بريئاً، وذلك بإيراد قائمة في المادة 02/19 تبرز مختلف الحالات التي يعتبر فيها مرور السفن الأجنبية ضاراً بسلم الدولة

قضايا المرور والعبور عبر المضائق والأرخبيلات الدولية بين ما يفرضه الواقع وما تملية اتفاقية مونتيفوغاباي

الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها فيه تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، وقد نجحت في هذا المعنى إلى حد بعيد وفاقت من أهمية الجانب الشخصي إلى الحد الأدنى إلا أن هذا الجانب لم يختلف كلياً ومجال التفسير لا يزال ممكناً⁽¹⁵⁾.

وقد ألزمت المادة 20 من الاتفاقية الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر في البحر الإقليمي طافحة علمها وبخلاف ذلك يعتبر مرورها غير بريء في حين أشارت الفقرة الفرعية (ح) إلى اعتبار التلوث المقصود والخطير من الأعمال المخلة بصفة البراءة، دون تحديد واضح لمعنى هذه العبارات ما يبقى دائماً على مجال الشك والريبة ويخلق صعوبات حقيقة أمام المرور بالاستناد إلى حجج واهية كالخرق البسيط أو الفتي المصرف الذي من الصعب اعتباره ضاراً بسلام الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها، إلا أنه يلاحظ كذلك أن اتفاقية 1982 جاءت بالمادة 300 كضمام أمان ضد تعسف الدول في هذا الموضوع، فتلك المادة تضع على عاتق الدول التزامات ينبغي تنفيذها بحسن نية bonne foi وعلى نحو لا يشكل أي تعسف في استعمال الحق وهو مبدأ مستقران في القانون الدولي، كما يلاحظ في الفقرة الفرعية الأخيرة (ل) من المادة 19 أنها تضيف إلى النشاطات السابقة أي نشاط آخر ليس له علاقة مباشرة بالمرور، وهي كما يبدو نية للتجديد في هذه الاتفاقية ذلك أن قائمة النشاطات جاءت على سبيل الحصر⁽¹⁶⁾.

أولاً. حقوق الدولة الساحلية في مواجهة المرور غير البريء

تتخذ الدولة الساحلية كل الإجراءات التي تمنع مرور السفن إذا رأت أن شروط البراءة لا تتوافق في هذا المرور وهو ما جاءت به اتفاقية 1982 في المادة 25 المأخوذة عن المادة 01/16 من اتفاقية 1958، والتي أقرت للدولة الساحلية بأحقيتها في أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور بريء لا يكون بريئاً.

1. سلطات الدولة الساحلية

كما يحق للدولة الساحلية أن تطرد السفينة الأجنبية وتمارس ولايتها الجنائية عليها حسب المادة 27 من اتفاقية 1982 والمادة 19 من اتفاقية 1958 التي من ضمن ما تنص عليه من جرائم ترتكب على متن السفينة وتمتد إليها ولادة الدولة الساحلية الجنائية "الجرائم التي تخل بسلام البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي..."، يحق للدولة الساحلية أيضاً استخدام القوة المسلحة تجاه السفن التي تمر مروراً غير بريء ولكن في إطار أحكام الاتفاقية وميثاق الأمم المتحدة، وأما إذا كان الأمر يتعلق بإجراء مصاد لفعل غير مشروع فإن ذلك الإجراء لابد أن يكون في حدود ما يتطلبه معيار التناسب⁽¹⁷⁾. وسواء بالنسبة للسفن المارة في البحر الإقليمي أو في المياه الأربعينية والمتوجهة إلى المياه الداخلية وإلى المنشآت المينائية الواقعة خارج تلك المياه، تستطيع الدولة الساحلية اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقيتها في المرافق المينائية وفقاً للمادة 02/25 من اتفاقية 1982 التي تقابلها المادة 02/16 من اتفاقية 1958 إضافة إلى الإجراءات الأخرى التي تستطيع اتخاذها لمنع المرور غير البريء فحق الدولة في اتخاذ الإجراءات الضرورية لتجنب خرق الشروط التي تجعل هذا المرور بريئاً أمر لا نزاع فيه.

كما أنت الفقرة الثالثة من المادة 211 من اتفاقية 1982 لتكميل الحكم السابق فقد تم إدخالها في مشروع الاتفاقية بسبب حادث غرق ناقلة النفط العملاقة أموكو كاديز Amoco Cadiz - وهي تعتبر إلى اليوم واحدة من أسوأ الكوارث البيئية عبر التاريخ. قبلة السواحل البريطانية في مارس 1978، أين سكبت الناقلة من خلاله كامل شحنتها البالغة مليون ونصف برميل من الزيت الخام وآلاف الأطنان من وقود السفن مما أدى إلى تلوث شديد بالساحل⁽¹⁸⁾، وتلتزم الدولة التي ترفع السفينة علمها أو تكون مسجلة فيها حسب الفقرة السابقة بأن تشتري على ربان تلك السفينة عند إبحاره داخل البحر الإقليمي لدولة مشتركة مع دولة أخرى، في وضع ترتيبات تفرض شروطاً معينة على دخول السفينة الأجنبية في

موانئها أو مياهها الداخلية أو على استخدام محطاتها البحرية القريبة من الساحل لمنع تلوث البيئة البحرية والحفاظ على الساحل والسيطرة عليه، كما ولابد "... أن يقوم بتزويد تلك الدولة - بناء على طلبها- بمعلومات عما إذا كانت السفينة متوجهة إلى دولة واقعة في نفس المنطقة الإقليمية أو مشتركة في مثل هذه الترتيبات التعاونية،..."، وأوضح مثل على هذه الترتيبات ما اتفقت عليه الدول الأوروبية بمدينة باريس في 26 كانون الثاني (جانفي) 1982.

ثانياً. وقف ممارسة المرور البريء

حددت المادة 03/16 من اتفاقية 1958 حق وقف ممارسة المرور البريء في حالة كون هذا الوقف "ضروري لحماية أمن الدولة الساحلية"، وبذلك استبعد النص اقتراح لجنة القانون الدولي الذي يضيف إلى حماية الأمن حماية المصالح الأخرى أيضاً للدولة الساحلية التي جاءت في الاتفاقية أو في القانون الدولي، ليقر بعدها المؤتمر الثالث لقانون البحار لما جاء في اتفاقية 1958 دون صعوبة مع إضافة عبارة " بما في ذلك المناورات بالأسلحة" بعد الإشارة إلى الأمان وقد كانت هذه الإضافة وفق اقتراح بلجيكي عام 1980، ليصبح للدولة الساحلية بعدها الحق في وقف ممارسة المرور البريء في بحرها الإقليمي حسب المادة 25 من اتفاقية 1982 إذا كان هذا الوقف ضروري طبعاً لحماية أمن تلك الدولة بما فيها المناورات بالأسلحة حسب الشروط التالية:

- 1- أن يقتصر المنع على قطاعات محددة ولا يشمل كل البحر الإقليمي.
- 2- أن يشمل جميع السفن الأجنبية بشكل عام دون تمييز بينها قانوناً أو فعلاً.
- 3- أن يكون الوقف ضرورياً حفاً للحماية منها بما فيها المناورات المسلحة.
- 4- أن يعلن عن الوقف بكل ما ينبغي من إجراء قبل البدء به كما ينبغي أن يكون الوقف مؤقاً.

كما أوردت المادة 111 من اتفاقية 1982 أسلوب المطاردة الحثيثة أو الساخنة لسفينة أجنبية حق للدولة الساحلية عندما تتوفر لدى سلطاتها المختصة أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذه السفينة قد انتهكت قوانينها وأنظمتها، ولكن هذه الطريقة واجهتها تحديات كبيرة خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم منفردة بتبني مبادرات مثل مبادرة انتشار الأمن security initiative proliferation التي قيلت تماماً مفهوم المطاردة الحثيثة. واعتمدت كذلك الدول الأوروبية والدول المتطرفة الأخرى على الأنظمة التكنولوجية ورادارات المراقبة الأكثر تطوراً فاستعانت بدءاً من سنة 2002 ببرنامج يسمى (Safe Sea Net) (SSN) جاء في المشروع الأوروبي لربط الشبكات وأجهزة الاستشعار ورادارات مراقبة الملاحة البحرية «Le Projet Européen de mise en réseau des radars et capteurs de surveillance de la navigation» رادارات هذه الدول وكاشفاتها البحرية بشبكة معلوماتية واحدة تزودها بمعلومات مهمة عن كل السفن التي تعبر مياهها وتتبادل فيها المعلومات مع دولة أخرى عضو في هذا البرنامج بشأن ما تحويه هذه السفن خاصة الناقلة لمواد خطيرة وملوثة للبيئة، وكذا تعين الموضع الدقيق لإحداثياتها في البحر لكنه لم يتم تعميم ذلك في استعمالات كامل الدول ليسهل عليها أيضاً تمكين سفنها من التنقل طبعاً مع ضبط إحداثيات حدود بحرها الإقليمي.

للدولة الساحلية الحق في وضع قوانين وأنظمة لتنظيم المرور البريء بشرط أن تكون هذه القوانين والأنظمة مطابقة لأحكام اتفاقية 1982 وغيرها من قواعد القانون الدولي، وقد تطرقـت الاتفاقية لهذا الموضوع كما تطرقـت إليه اتفاقية 1958 من قبل ولو بشكل أضيق، لتسيير وفق هذا المنطق أين أعـطـت للدولة الساحلية في المادة 21 الحق في ذلك لكنها قـيـدـتهـ بـمـيـادـينـ مـحـدـدةـ هيـ كـالـاتـيـ:

- أ- سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري.
- ب- حماية وسائل تسيير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغيرها من المرافق أو المنشآت.
- ج- حماية الكابلات وخطوط الأنابيب.

د- حفظ الموارد الحية.

ـ من خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الخاصة بمصادن الأسماك.

ـ الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه⁽¹⁹⁾.

ـ البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي.

منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة⁽²⁰⁾.

كما اهتم المؤتمر الثالث لقانون البحار لعام 1982 بدراسة ما أثارته من أهمية كل من السفن الذرية Les navires atomiques والسفن التي تحمل مواد خطرة des navires transportant des cargaisons dangereuses، كالمواد المشعة أو المواد الكيمائية السامة والسفن ذات الحمولة أو الترکيب الخاص كناقلات النفط أين تم التوصل بعد المناوشات العديدة إلى التمييز بين الجوانب المرتبطة بسلامة هذه السفن وبين الجوانب المرتبطة بتركيبها وشحنتها، وقد جاءت بعض المقتراحات في المؤتمر فيما يتعلق بالجوانب الخاصة بالملاحة فحسب المادة 02/22 من اتفاقية 1982 التي أجازت للدولة الساحلية أن تفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطيرة أو المؤدية أن تقصّر مرورها على ممرات بحرية تعينها، وكذلك على الغواصات والمركبات الغاطسة أن تبحر طافية وراغفة علمها حيث تكون في البحر الإقليمي حسبما جاءت به المادة 20 من اتفاقية 1982، وكذلك وقف المرور البريء للسفن الحربية الأجنبية طبقاً للمادة 03/25 من اتفاقية 1982 حتى لو كان مرور هذه السفن بربئنا، إذا كان هذا الوقف ضروريًا لحماية أمنها أو حماية الملاحة الدولية.

كما اتخذت الأمم المتحدة بسبب تفشي ظاهرة القرصنة البحرية والاعتداء على السفن واعتراض مرورها خاصة قبلة السواحل الصومالية وخليج عدن، ثالث قرارات للتعاون الاستخباراتي والمعلوماتي للأمن البحري وإنشاء آلية دولية للتسيير والتعاون لمواجهة سفن القرصنة وتتبع القرصنة في البحر وحتى في البر، ففي عام 2008 شهدت عمليات القرصنة أوجًّا تطورها رغم وجود الاتفاقيات والهيئات الدولية التي تمنع ذلك منها باتاً لا مسامحة فيه وتعاقب عليه باشد العقوبات وتمنع مقاومة الضحايا بالذلة لإطلاق سراحهم، لكن رغم ذلك نلاحظ في هذا العام زيادة رهيبة في عمليات القرصنة البحرية الدولية التي مست أصنافاً عديدة من السفن بجنسيات مختلفة أثناء مرورها في البحر وبسبب التراخي والتباطؤ الملاحظ على عمل الهيئات الدولية يتوقع فقهاء القانون الدولي وغيرها المزيد من المزيد من عمليات القرصنة في كل بحار العالم إلى حين خط هذه الأسطر⁽²¹⁾.

الختمة

كما هو معروف فإن قانون البحار قد وضع من أجل تنظيم أمور الملاحة البحرية وكل ما يتعلق بها لتحسين ظروف كل التعاملات القائمة في البحر خاصة تنقلات السفن وكافة مواصلاتها وعمليات مرورها في البحر الإقليمي، إلا أنه قد تبين لنا حسب هذه الدراسة في أغلب الأحيان مواجهة كثير من الصعوبات في تحقيق ذلك على أرض الواقع، حيث وجدنا فيما هو قائم في قانون البحار من قواعد قانونية يلزم تطبيقها خلاً تجلّى في سن هذه القواعد وكان سبباً في عدم تطبيقها كما ينبغي من طرف الدول في ضبط الحدود البحرية في مياهها الإقليمية، ما من شأنه أن يؤثر مباشرة على أحوال مرور السفن ونشاطاتها في هذا النطاق البحري، ويمكن أن نؤكد على ضرورة تحديد مدى المياه الإقليمية بين الدول الساحلية الشيء الذي يكتسي أهمية بالغة ولديه أهداف رئيسية تتمثل في الفصل بين مختلف النطاقات البحرية وبين منطقتين بحريتين تابعتين لدولتين مختلفتين إذا كان النطاق وسطاً بين دول متقابلة أو متقاربة مثل الفصل بين المياه الداخلية والمياه الإقليمية للدولة الساحلية الواحدة وعدم الاعتماد فقط على معالم وإحداثيات الخرائط البحرية ذات المقاييس الكبير فيستحسن اليوم الاستعانة إلى أقصى حد بالأقمار الصناعية.

واحتواء بعض الدول على مضائق دولية ليس معناه منع تطبيق نظام المرور البريء على السفن الأجنبية الأخرى كما أن سيادة الدولة على مياهها الأرخبيلية يجب لا تؤثر على حرية الملاحة الدولية أيضاً فعليها احترام الاتفاقيات القائمة وحقوق الدول المجاورة حسب المادة 51 من اتفاقية 1982، كحقوق

الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخيبيلية، كذلك يجب أن تاحترم الدولة الأرخيبيلية الكابلات المغمورة التي وضعتها دول أخرى والمارة خلال مياهها دون أن تمساليبسة، وتسمح هذه الدولة بصيانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلفها الإلخار بذلك حسب الفقرة الثانية من نفس المادة مع مراعاة حق المرور البريء.

في النهاية يجب التنويه إلى أن الهدف الرئيسي من دراستنا المتواضعة جاء يبحث في تبيين مدى فعالية القواعد القانونية التي جاءت بها اتفاقية 1982، وما مدى ملاءمتها لأحوال السفن ونشاطاتها ومسايرتها للتطور الحادث لها ومرورها وعبورها في المضائق والأرخيبيلات الدولية، مع معرفة الآراء الفقهية التي اهتمت بإيجاد حلول لمشاكل ونزاعات ضبط الحدود البحرية وتنقل السفن على مستوى البحر الإقليمي في ظل التطورات الراهنة هذا الموضوع الذي لم يحظ باهتمام واسع من طرف الباحثين رغم أهميته الكبيرة التي تدرج ضمن دراسة قواعد أكبر اتفاقية دولية، فجاءت بعض المواد القانونية واضحة نوعاً ما إلا أنها تطرح إشكالاً يمكن في الدراسة التطبيقية لها حيث أثبتت أنها تعاني من مشكل متعددة سواء لغوية أو موضوعية وبعض الإشكالات كذلك في ترجمة النصوص من اللغة الأم إلى اللغات الأخرى.

كما أن التطبيق العملي لقواعد الاتفاقية أشار إلى عدم قدرتها على مواكبة التطورات الحادثة في المجتمع الدولي خاصة تلك المتعلقة بعملية المرور البريء لسفن الحرية الأجنبية، والسامح لها بالمرور إذا ما ثبتت للدولة الساحلية سلامه ذلك أو متابعتها وطردها ومهاجمتها إن لزم الأمر، جاءت في مجملها غامضة ومعقدة ومحل خلاف وجدل مستمر سواء بين فقهاء القانون الدولي أو بين الدول نفسها بسبب عدم تحديد معالم هذه القواعد والنظام بطريقة صريحة إن لم نقل واضحة، الأمر الذي يبقى دائماً على النزاعات الدولية كما نشهده دوماً في هذا العصر فتتوثر العلاقات الودية بين الدول وي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

لذلك رأينا أنه يستحسن مما تقدم أن تعاد الصياغة القانونية لقواعد اتفاقية 1982 لقانون البحار المتعلقة بمرور السفن والحدود البحرية في نطاق البحر الإقليمي خاصة فيما يتعلق بالمضائق والأرخيبيلات الدولية وإعادة النظر فيها من جديد، كما أنه يبدو لنا من الأحسن لو يتم عقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة يكون الرابع لقانون البحار يضع نظاماً قانونياً واضحاً ومفهوماً لأن الفترة الزمنية بين إنشاء الاتفاقية عام 1982 ودخولها حيز التنفيذ عام 1994 شهدت في حد ذاتها تغيرات كثيرة في المعطيات الدولية التي صاحبت تلك الفترة، ولأن موضوع المرور البريء يبقى متشعباً ذو زوايا عديدة فهو يتعلق بالدولة الساحلية من جهة وبالسفينة من جهة أخرى ويتصل بمعايير عديدة يكمل بعضها البعض كاتساع المدى البحري وتقابل الدول الساحلية وتجاروها، وطبيعة هذه الدولة فيما إذا كانت جزرية أو أرخيبيلية أو تحتوي على مضائق بحرية وخلجان.

وكذلك بالنسبة للسفن فالأمر يتعلق بجنسيتها وأسمها ووثائقها القانونية الثبوتية والهدف الذي أنشئت لأجله فكلها عوامل قد تؤثر بشكل أو بأخر في عملية المرور البريء في المياه الإقليمية، هذا النطاق البحري الضيق مقارنة بالنطاقات البحرية الأخرى كالمنطقة المتناحمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر العالى، والتي تمنى أن يعني بها الباحثون والطلبة ويتم دراستها مستقبلاً على أكمل وجه لإيجاد الحلول الممكنة للحد من مختلف النزاعات البحرية، كما يستحسن أيضاً إيجاد آلية قضائية فعالة تخصل بتسوية مختلف هذه النزاعات البحرية الدولية وتوسيع اختصاصات المحاكم الدولية التي منها المحكمة الدولية لقانون البحار، والاستعانة إلى أقصى حد بالتكنولوجيا المتقدمة كالآقمار الاصطناعية والرادارات الرقمية والسفن الحديثة والمشاريع الدولية التي تُعنى برصد التقلبات الحادة لهذه السفن، ومراقبة الحدود البحرية ورسم معالمها الدقيقة خاصة البحر الإقليمية التي تخضع فيها إلى سيادة الدولة الساحلية وتعزيز آليات ذلك على كل الدول والبحث على اللجوء دائماً إلى التسوية السلمية في حل مختلف النزاعات البحرية، لأنه مهما كان تبقى أفضل وأنجع الحلول وأضمنها لبقاء الأمن والاستقرار في العلاقات الدولية.

قضايا المرور والعبور عبر المضائق والأرخبيلات الدولية بين ما يفرضه الواقع وما تملية اتفاقية مونتيفيديو

الهوامش والمراجع

- ¹- متري سعيد. (2017, 08, 21). وكالات، أخبار العالم. تاريخ الاسترداد 21, 08, 2017، من arabic.rt.com: <http://www.arabic.rt.com>
- ²- بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 144 وما يليها.
- ³- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 128.
- ⁴- O'Connal. D. P. ; International law, Stevens and Sons, London, 1970, p. 269.
- ⁵- عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 77.
- ⁶- انظر؛ محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 130.
- ⁷- O'Connal. D. P. ; Op. cit., p. 271 et s.
- ⁸- محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 129.
- ⁹- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 143.
- ¹⁰- راجع المواد 36 و37 من اتفاقية 1982.
- ¹¹- المادة 39 من اتفاقية 1982.
- ¹²- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 147.
- ¹³- عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 148.
- ¹⁴- خالد أحمد عثمان، (من التهديد بإغلاق مضيق هرمز إلى المطالبة بفرض رسوم لعبوره)، المجلة الإلكترونية الاقتصادية، العدد 6866، 2012.
- ¹⁵- William T. Burke ; Contemporary law of the sea, Law of the Sea Institute, Occasional paper, N°. 28, University of Rhode Island, 1975, p. 12.
- ¹⁶- W. M. Reisman ; The regime of straits and national security, A.J.I.L. 1980/01, pp. 62-63.
- ¹⁷- محمد الحاج حمود، المرجع السابق، ص 132.
- ¹⁸- Ch. Dominicie ; Observations sur les droits de l'Etat victime d'un fait internationalement illicite, Cours de l'institut des Hautes Etudes Internationales de Paris, 1982, pp. 1-70.
- ¹⁹- G. de Lacharrière ; La France et les leçons de l'affaire de l' (Amoco Cadiz), Société Française pour le droit international, Colloque de Mans, Paris, 1981, p. 168 et s.
- ²⁰- راجع المواد؛ 194 و195 و196 من اتفاقية 1982.
- ²¹- حسام الدين الأحمد، جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص 30-31.